تزكية القاضي على المحجور

قال ابن ... ان اقرار لهن مع المتزوجة ممكنة معهن زوجها معهما حضرة
وان شاء لها وصي فعل مثل ذلك او خرجن كلهن حتى تقسم الدار قسمة
سكنى وان كن في حال من لا يجوز فعله وكل القاضي لها من يتكلم عنهن
بالحسبة ويقوم مقام الوصي + تربصة اثبت عليها انها مسنو
عند الكلاع ثم ارسل القاضي اليها من البينة من يشهد القضية عليها فيما
ثبت وترجى الحجة لها والاعذار المبالغة في الاعذار العذر ومنه
قد اعذر من انذر اي قد بالغ في العذر اليك فانذرك ويعذر للمرأة عن مد

في اعذار واصله

بعد ما ثبت عليه مرتين ثمانية ايام سوى اليوم المكتوب فيه في اجل
ثم ستة ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه ثلاثة ايام وقيل الاصل
في الاعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام في الهدهد
لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او ليأتيني بسلطان مبين وقيل
في التلوم اصله قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب

في الاجل وفيه امر

وضرب الاجل مصروف الى اجتهاد القاضي وان كان الاجل في اصول اجل
المعذر اليه خمسة عشر يوما ثم اربعة ثم يتلوم عليه ثلاثة قال ابن العطار
وقد كنا نضرب الاجل في ذلك ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم عليه بستة
ايام وكان القاضي ابو المطرف بن بشر يضرب عشرة ايام ثم عشرة قال
لي ابو عبد الله بن عتاب كذلك كان يفعل ومعه كان تفقه وفي كتا
بته له تورث وان كتب الحاكم بيده كتب اجلنا او اجلت فلانا في الموقع
الزاد عالم في الشهود الذين شهدوا عليه بما ذكر في الفصل الذي اعلى هذا
الكتاب بعد ان اعلمته او اعلمته به وبقبولهم لها وبثبوت ذلك عنده
بشهادتهم ثلاثة ايام او لقاء يوم كذا من شهر كذا فاذا انقضت كتب واجلا

ثلاثا

ثلاثا بدلا من ستة ايام او لقاء يوم كذا فاذا انقضت كتب وتلوما اليه
عليه بعد انصرام الاجال المضروبة التي بعد هذا ثلاثة ايام او لقاء يوم كذا
ورسم الكتب في الاجل الثالث واجلا في الثالث خل فيه التلوم في تسعة ايام
او لقاء يوم كذا وان كتب عنه كاتبه كتب اجل القاضي فلان فلانا حضرة
كذا وفقه الله فلانا فيما ذهب اليه من حل ما ثبت عليه عنده لفلان
في العقد الواقع في بطن هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه ومن ثبت اجلا فذا
هكذا اجلا جامعا للتلوم وغيره من احد وعشرين يوما او لقاء يوم كذا من شهر كذا
وسنة كذا ثم يكتب القاضي بخطه بيده بعد ذلك صح وان شاء صرح
تصحيح قال الشيخ واذا لم يات في الاجل الموجل بشيء يحله عجزه القاضي
وسجل عليه وقطع بذلك شغبه عن خصمه ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد
حجة ان وقع عليه او لا يقبل منه بينة ان اتى بها كان طالبا او مطلوبا في جميع
الا ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب قاله مطرف وابن وهب وابن القا
سم واشهب وقاله ابن الماجشون في الثلاثة اشياء قال واما غير ذلك

في الاتجمير

شل وارا اذا عاها رجل معجز عن اثبات دعواه ونعد بالشهود ويريد وقد
اجلوه لكن هذا الاجل اقاف بقطع دعواه في ذلك لا تسمع دعوى شيء مما
ظهرت ان عدت ولو اتى الطالب بشيء او وجب على المطلوب عملا مثل ان يثبت
ان تلك الدار كانت لابيه او لجده وهي اليوم بيد المدعى عليه فيكلف
المدعى عليه بيان البينة كيف صارت اليه فلا ياتي ببينة تشهد بحوز حيازته
ايام الحيازة الطالب واعذر في ذلك الى الطالب فلم يات بشيء كان حقا
على القاضي ان يحكم له ويكتب للمدعى عليه كتابا ويسجل له بعكله ويقطع حجة
المدعي عنه ثم ان اتى ببينة احوس في اولا واعوال لم ينظر له في ذلك بعد لان ذلك
الحاكم قد امضى قبل ذلك قال ابن حبيب وهذا احسن وقاله اصبغ وسحنون في غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)